

## اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر

## أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن

## اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

دورة عام ٢٠٠٣

جنيف، ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

### محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،

يوم الخميس، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد أوردجونيكيدزيه (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة

في جنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح)

الرئيس: السيد سود (الهند)

### المحتويات

#### افتتاح الاجتماع

إقرار تعيين المرشح لرئاسة الاجتماع

إقرار جدول الأعمال

إقرار النظام الداخلي

إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع

انتخاب نواب الرئيس

انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة وثائق التفويض وتعيين أعضاء اللجنة

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

اعتماد الترتيبات المالية للاجتماع

تقرير عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية

النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين والتبادل العام للآراء

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة

من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات هذا المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمَدٍ وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

افتتاح الاجتماع

١- الرئيس المؤقت أعلن افتتاح اجتماع عام ٢٠٠٣ للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

إقرار تعيين المرشح لرئاسة الاجتماع

٢- الرئيس المؤقت ذكر المشاركين بأن الدول الأطراف كانت قد قررت في اجتماعها لعام ٢٠٠٢ إعادة ترشيح السيد سود (الهند) لرئاسة اجتماع عام ٢٠٠٣، وطلب إليهم إقرار تعيين السيد سود رئيساً للاجتماع.

٣- وقد تقرر ذلك.

٤- تولى السيد سود (الهند) الرئاسة.

٥- الرئيس أشار إلى أن اجتماع عام ٢٠٠٣ قد عقد نتيجة قرار اتخذته الأطراف لعام ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، فإن فريق الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية الذي أنشأه المؤتمر الاستعراضي الثاني قد استكمل أعماله ضمن الإطار المحدد في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/2). وقد كُلف بمعالجة مسألتَي المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام غير الألغام المضادة للأفراد. كما دعا الإعلان الختامي إلى العمل بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولات المرفقة بها، فضلاً عن الأسلحة الصغيرة العيار والدخائر. وقرر اجتماع عام ٢٠٠٢ أن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد أعمالها في عام ٢٠٠٣.

إقرار جدول الأعمال (CCW/MSP/2003/1)

٦- الرئيس قال إنه كان معروضاً على الاجتماع قرار بشأن وثيقة ملزمة قانوناً تتخذ شكل بروتوكول جديد للاتفاقية، فقد أشارت الأمانة بإنشاء لجنة لوثائق التفويض. وبناءً عليه، اقترح إضافة بند جديد على جدول الأعمال بعنوان "انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة وثائق التفويض وتعيين أعضاء اللجنة"، وبند تالٍ بعنوان "تقرير لجنة وثائق التفويض". كما اقترح إعادة صياغة البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت ليصبح "اعتماد تقرير الاجتماع".

٧- أقر جدول الأعمال بصيغته المعدلة.

إقرار النظام الداخلي (CCW/CONF.II/PC.1/1)، المرفق الثاني)

٨- الرئيس أشار إلى أن اجتماع عام ٢٠٠٢ للدول الأطراف قد أقر النظام الداخلي الذي استخدمه المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1)، المرفق الثاني). وعلى الرغم من أن بعض مواد النظام الداخلي لا تنطبق في حالة عقد اجتماع قصير، فقد اقترح أن يسترشد الاجتماع الحالي عموماً بالمواد التي استرشد بها المؤتمر الاستعراضي الثاني في أعماله، وأن يتصدى بحكمة وبروح من التعاون لأية مشاكل قد تنشأ. وقال إنه ينبغي، في نظره، أن تطبق هذه المواد في ضوء جملة أمور منها البيان الذي أدلى به رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني "بشأن

المادة ٣٤ من النظام الداخلي والذي أكد فيه أن الأطراف المتعاقدة السامية أجرت المداولات والمفاوضات المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها" على أساس توافق الآراء ولم تتخذ أية قرارات عن طريق التصويت.

٩- وقد تقرر ذلك.

### إقرار تعيين المرشح أميناً عاماً للاجتماع

١٠- الرئيس قال، مشيراً إلى المادة ١٤ من النظام الداخلي، إن المشاورات التي أجراها قد دلت على وجود اتفاق على تعيين السيد فلاديمير بوغومولوف، الموظف المسؤول عن الشؤون السياسية في فرع جنيف التابع لإدارة شؤون نزع السلاح، أميناً عاماً للاجتماع. وأنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في تعيين السيد بوغومولوف في هذا المنصب.

١١- وقد تقرر ذلك.

### انتخاب نواب الرئيس

١٢- الرئيس استرعى الانتباه إلى أن اجتماع الدول الأطراف هو، مثل اجتماع عام ٢٠٠٢، مؤتمر استعراضي مصغر. ونظراً إلى قصر مدة هذا الاجتماع، فإنه يقترح، كما في عام ٢٠٠٢، تشكيل مكتب مبسط يتكون من الرئيس ومنسقي المجموعات الإقليمية ومنسقي الفريقين العاملين، على أن يكون مفهوماً أن هذا الإجراء لن يشكل سابقة للاجتماعات المقبلة للدول الأطراف.

١٣- وقد تقرر ذلك.

### انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة وثائق التفويض وتعيين أعضاء اللجنة

١٤- الرئيس قال إنه تم اقتراح السيد فيززر (سويسرا) لشغل منصب رئيس لجنة وثائق التفويض والسيدة ماكوبولا نائبة للرئيس. وعلاوة على ذلك، اقترح ممثلو الصين والسنغال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أعضاءً للجنة. وقال إنه يعتبر أن الاجتماع يود أن ينتخب هؤلاء الأشخاص أعضاء في اللجنة وثائق التفويض.

١٥- وقد تقرر ذلك.

### رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

١٦- بناءً على طلب الرئيس، تلا السيد أودجونيكيدزيه (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف - الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح) رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

١٧- وقال الأمين العام في رسالته إنه إذا كانت المبادئ الإنسانية التي تشكل أساس هذه الاتفاقية تصلح لكل زمان، فقد أخذت أهمية الاتفاقية تتعاظم منذ عام ١٩٨٠، وقد تجلّى ذلك مؤخراً من خلال تعديل المادة ١ لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية. ورحب بدخول المادة المعدلة حيز النفاذ في أيار/مايو ٢٠٠٣، ودعا إلى تصديق المزيد من الدول عليها.

١٨- وأضاف إن التطبيق الكامل للاتفاقية والانضمام العالمي إليها هما مسألتان حيويتان جداً بالنظر إلى مخاطر المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وقد ساعدت اجتماعات فريق الخبراء الحكوميين خلال العام المنصرم على التغلب على التعقيدات التقنية الكثيرة وغيرها من التعقيدات التي ينطوي عليها النظر في هاتين المسألتين. وطلب من جميع الدول أن تضاعف من جهودها الرامية إلى حماية موظفي المساعدة الإنسانية والمدنيين من آثار الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

#### اعتماد الترتيبات المالية للاجتماع

١٩- الرئيس أشار إلى أن الدول الأطراف قد نظرت، خلال اجتماعها لعام ٢٠٠٢، في تقديرات تكاليف الاجتماع الحالي (CCW/MSP/2002/2، المرفق الثاني). ووفقاً للمعلومات المقدمة من الأمانة، تم تحقيق بعض الوفورات في تكاليف الأعمال التحضيرية لاجتماع عام ٢٠٠٣، وذلك بفضل تخفيض كمية الوثائق، ويُتوقع أن تكون التكاليف الفعلية أقل بقليل من التقديرات الأولية. لكن الأرقام الفعلية لن تتوفر إلا بعد انتهاء المؤتمر. وقال إنه يعتبر أن الاجتماع يود الموافقة على تقديرات التكاليف كما قدمت.

٢٠- وقد تقرر ذلك.

#### تقرير عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية (CCW/GGE/VI/2)

٢١- الرئيس أشار إلى أن التقرير الأخير المقدم من الفريق، إذا قرئ بالاقتران مع تقريره دورتيه الرابعة والخامسة (CCW/GGE/IV/1 و CCW/GGE/V/3)، يقدم وصفاً كاملاً لأعماله أثناء عام ٢٠٠٣. كما يتضمن توصيات لعمله المستقبلي، ويقترح على اجتماع الدول الأطراف أن: (أ) يعتمد مشروع البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (المرفق الثاني من التقرير)؛ و(ب) يعتمد الولاية المقترحة للعمل المستقبلي بشأن مسألة المتفجرات من مخلفات الحرب (المرفق الثالث من التقرير)؛ و(ج) يعتمد الولاية المقترحة للعمل المستقبلي بشأن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد (المرفق الرابع من التقرير). كما أوصى الفريق رئيس الاجتماع بأن يعقد مشاورات في الفترة التي تسبق انعقاد اجتماع عام ٢٠٠٤ بشأن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية ولبروتوكولات الملحق بها (الفقرة ٢٥ من التقرير).

٢٢- وأشار إلى أن الأقواس المعقوفة التي تحيط بالولاية المقترحة للعمل المستقبلي بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (المرفق الثالث) قد أزيلت، وهذا يدل على أن التوصية باتت الآن تحظى بموافقة تامة. وقال إن تقرير الفريق، الذي سيرفق بتقرير هذا الاجتماع، سيرشد الدول الأطراف في عملها خلال عام ٢٠٠٤، وسيساعد على تعزيز المعيار الدولي الذي يمثله كل من الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

#### النظر في التقرير المقدم عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين والتبادل العام للآراء

٢٣- السيد تريززا (إيطاليا) تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة لإستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا والبلدين المنتسبين بلغاريا ورومانيا، فأعرب عن ارتياحه للنتائج المثمرة التي آلت إليها المفاوضات بشأن وضع بروتوكول عن المتفجرات من

مخلفات الحرب، الذي طالما كان هدفاً للاتحاد. وقال إن التسوية التي أسفرت عنها، وإن كانت لا ترضي تماماً جميع البلدان، هي أفضل تسوية أمكن التوصل إليها. كما أن ثمة حاجة في الوقت الراهن إلى مواصلة العمل بشأن اعتماد تدابير وقائية ممكنة ترمي إلى تحسين تصميم أنواع محددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الصغيرة، فضلاً عن تطبيق أحكام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بهذه الذخائر. وتابع قائلاً إنه يرحب بالموافقة على الولاية المقترحة للعمل بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، التي ينبغي أن يكون هدفها وضع صك ملزم قانوناً، ودعا إلى إجراء المزيد من المناقشات بشأن تحديد أفضل الممارسات المتبعة بشأن الصمامات الحساسة، وكذلك بشأن الألغام المزروعة خارج المناطق المحدد محيطها بعلامات. وأخيراً، قال إنه يتطلع إلى عقد مشاورات بشأن سبل ووسائل تعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها، معرباً عن تأييده لآلية شاملة تتولى التحقق من الامتثال فتزيد بذلك من مصداقية هذه الصكوك.

٢٤- السيد شونغ (جمهورية كوريا) أعلن أن حكومته تولي أهمية كبيرة للاتفاقية، وإنها قبلت مؤخراً بالمادة ١ المنقحة. وأبدى ارتياحه للاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن وضع بروتوكول يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لأن من شأنه أن يعزز صلاحية الاتفاقية. وأشار إلى أن من الأفضل تشجيع الدول على التنفيذ الصحيح لتدابير وقائية شاملة بدلاً من السعي إلى فرض شروط إضافية بشأن تدابير وقائية محددة. كما رحب بقرار مواصلة العمل بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠٠٤، مشيراً إلى أن بلده هو من البلدان التي اشتركت في تقديم الاقتراح الداعي إلى أن تكون هذه الألغام قابلة للكشف وأن تزود الألغام التي تطلق عن بعد بنظام للتدمير الذاتي وبآلية تعطيل ذاتي مساعدة.

٢٥- السيد ماركويتش (كرواتيا) أعرب عن تأييده التام للبروتوكول الجديد بشأن مخلفات الحرب التي لم تنفجر، رغم أنه كان يفضل مشاهدة أحكام توكل إلى المستخدم مسؤولية خاصة فيما يتعلق بإزالة هذه المخلفات، وتطلق تحذيرات إلى المدنيين وتعلمهم تجنب مخاطر هذه المخلفات. ورغم ذلك، فإنه سيكون للبروتوكول آثار إيجابية كبيرة في التخفيف من المخاطر، ولا سيما تلك التي يتعرض لها السكان المدنيون. كما رحب بالولاية المقترحة للعمل بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠٠٤، وحث في الوقت نفسه على تأييد الاقتراح الذي قدمته الدائمك والولايات المتحدة بشأن مواصلة تطوير الأحكام الواردة في البروتوكول الثاني المنقح.

٢٦- السيد ليفي (إسرائيل) قال إن البروتوكول الجديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب يشكل تقدماً كبيراً نحو تحقيق أهداف إنسانية عالمية، وذلك كمرحلة من مراحل عملية طويلة وهامة. وأعرب عن ثقته بأن العمل بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠٠٤ سيسترشد بنفس روح حسن النية والتصميم. وتابع إن تسوية المسائل المتصلة بالمتفجرات من مخلفات الحرب قد تشكل تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة في حالات ما بعد النزاع، ولهذا، ينبغي ألا يمنع البروتوكول في هذه الحالة الأطراف من إبرام ترتيبات مناسبة لا تتناق مع القانون الدولي. وأضاف إنه لا يمكن فرض تقديم المساعدة والتعاون على طرف بعينه في أي نزاع، مؤكداً أن العبارات الواردة في البروتوكول مثل "عند الاقتضاء" و"في أقرب فرصة ممكنة" و"عند الإمكان" و"في وضع يسمح لها بذلك" تخضع لتقدير الدولة الطرف التي تطلب إليها تقديم المساعدة أو تنفيذ أنشطة تتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب في حالات ما بعد النزاع. وقال إنه يعتقد أيضاً أن مقدار ونطاق المساعدة الواجب تقديمها في ظروف كهذه ينبغي أن يخضع لتفسير سيادي من الدولة المعنية.

٢٧- السيد هورومبا (رومانيا) قال إن بلده صدّق على التعديل الذي أدخل على المادة ١ من الاتفاقية واعتمد البروتوكولين الثاني والرابع المعدلين. وأثنى على فريق الخبراء الحكوميين لما حققه من إنجازات، منوهاً بأن اعتماد

البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب من شأنه أن يضيف صكاً آخر إلى المساعي الرامية إلى معالجة مسألة الأجهزة المتفجرة التقليدية وإلى تقديم العون لإعادة البناء في حالة ما بعد النزاع. وبما أن وضع صك بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد هو أمر حيوي لاستكمال الإطار القانوني الدولي الذي يحكم استخدام الأجهزة المتفجرة التقليدية في النزاعات المسلحة، فإنه يؤيد تماماً موصلة الجهود الهادفة إلى وضع صك كهذا.

٢٨- السيد هايتز (كندا) قال إن البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب سيشكل استجابة ملموسة وعملية للمعاناة في جميع أرجاء العالم. وحث على الإسراع في التصديق على هذا البروتوكول لكي يصبح نافذاً، وعلى أن تبذل الدول الأطراف الجهود من أجل إنشاء آليات تشاورية مناسبة ووضع إجراءات لتقديم التقارير من شأنها أن تيسر التعاون في العمل نحو تحقيق أهداف هذا البروتوكول. كما يتعين عليها أن تلتفت الآن وبتنظيم أكبر من ذي قبل إلى مسائل هامة تتعلق بذخائر محددة، ولاسيما الذخائر العنقودية، والتدابير الوقائية للتقليل إلى الحد الأدنى من ظهور متفجرات من مخلفات الحرب، وتطبيق القانون الإنساني الدولي لحماية المدنيين. وأضاف إن الوقت قد حان كذلك لإحراز تقدم فعلي في معالجة المسائل الإنسانية المتصلة بالألغام المضادة للمركبات، التي يمكن أن تشكل موضوع بروتوكول سادس للاتفاقية شريطة أن تبدي الدول التزاماً بذلك وتعمل بعزم وتصميم.

٢٩- السيد شو (أستراليا) قال إن البروتوكول المقترح بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب يمثل إنجازاً هاماً في معالجة المآسي الإنسانية وإظهار الطابع الدينامي والمرن للاتفاقية. وأبرز أهمية المادتين ٣ و ٤ والمرفق الفني. وأفاد بأن بلده يرى أنه يعود إلى أي طرف يتلقى طلباً للمساعدة أن يقرر ما إذا كانت هذه المساعدة ملائمة. كما اعتبر الولاية المسندة للعمل في عام ٢٠٠٤ بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد إنجازاً هاماً آخر ينبغي أن يفضي إلى توصيات تقدم إلى الاجتماع القادم للدول الأطراف. وأستراليا هي إحدى الدول المقدمة للاقتراح الدانركي - الأمريكي بشأن هذا الموضوع، وهي تساهم أيضاً في المناقشات الجارية، بما فيها المتعلقة بتطبيق القانون الإنساني الدولي. ثم استرعى الانتباه إلى ورقة العمل المقدمة من أستراليا إلى فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٢ (CCW/GGE/III/WP.6)، ودعا إلى النظر جدياً فيما إذا كان إدخال تحسينات تقنية على ذخائر محددة، ولا سيما الذخائر الصغيرة، من شأنه أن يخفض من معدلات تعطّلها. وأخيراً، رحب ببدء نفاذ التعديل على المادة ١ من الاتفاقية قريباً، ودعا إلى مواصلة التصديق على الاتفاقية.

٣٠- السيد فيسلر (سويسرا) أعلن أن بلده سيصدق قريباً على التعديل الذي أُدخل إلى المادة ١ من الاتفاقية. وقال إنه إذ يرحب بالتوازن الذي تحقق أثناء عمل فريق الخبراء الحكوميين بين المصالح العسكرية والاحتياجات الإنسانية، يعرب عن الارتياح لأن البروتوكول بشأن تدابير ما بعد النزاع ملزم قانوناً وواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وذلك على الرغم من أن بلده كان يفضل وضع صك أكثر طموحاً. وتابع قائلاً إن المادتين ٣ و ٤ تمنحان الأمل بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب والتخلص منها على وجه السرعة؛ وإن المادة ٩ تشير إلى التدابير الوقائية الشاملة، التي لا يبالغ المرء مهما شدد على أهميتها، لكنه أكد على الأهمية التي يوليها بلده للتدابير التقنية الوقائية المتعلقة ببعض أنواع الذخائر، ولاسيما الذخائر الصغيرة. ورحب بالولاية المقترحة لمواصلة العمل بشأن هذه التدابير، وبالولاية المتعلقة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وأعلن أن بلده قد أصبح واحداً من البلدان الراعية للاقتراح الدانركي - الأمريكي بشأن هذه الألغام. كما رحب بتوصيات الفريق ببذل جهود لتعزيز التطبيق الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٣١- السيد جاكوبوسكي (بولندا) أكد من جديد دعم بلده للقانون الإنساني ولحماية الأبرياء من الآثار العشوائية لبعض الأسلحة التقليدية. وقال إنه إذ يرحب بإنجاز البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، يثني على الجهود التي آلت إلى تحقيق توافق في الآراء، ويبدى من جديد تأييده للبدء في مرحلة مبكرة بمفاوضات بشأن وضع بروتوكول يتناول مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وذلك كمساهمة أخرى في السعي نحو بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٢- السيد ثنائي (ألبانيا) أعلن أن بلده قررت الانضمام إلى قائمة البلدان المؤيدة للبروتوكول المقترح بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، بالنظر إلى ما قد ينجم عن استخدامها من آثار خطيرة إبان النزاعات المسلحة، بل وعلى الأخص في أعقابها، وحث على تقديم الدعم للولاية المقترحة بشأن العمل على هذا الموضوع خلال عام ٢٠٠٤.

٣٣- السيد أنتونوف (الاتحاد الروسي) قال إن بلده سيتم قريباً عملية التصديق على البروتوكول الثاني المعدل، وإنه يمثل فعلاً لأحكامه. ودعا إلى إقامة تعاون أنشط مع الدول التي لم تنضم بعد للاتفاقية ولبروتوكولات المرفقة بها. وأضاف إنه ينبغي تقييم الاقتراحات الرامية إلى تعزيز أثر هذه الصكوك باستخدام ثلاثة معايير هي: تحقيق التوازن بين المصالح الإنسانية والعسكرية والمالية، واحتمالات التنفيذ العملي من جانب الدول، وقدرتها على المساعدة على حل المشاكل الإنسانية الحقيقية. وتابع قائلاً إن التوافق في الآراء ينبغي أن يبقى أساس العمل في هذا الصدد، وإن التوازن الذي يشير إليه يتجلى في البروتوكول الذي استكمل مؤخراً بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، وقال إنه يتطلع إلى عمل بناء في مجال الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، عمل تُعتبر الدراسة الدقيقة والمتسقة والتحليل الشامل شرطين أساسيين له. وأكد ضرورة متابعة مسألة الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، من خلال وضع مجموعة تدابير واقعية وغير تدخلية ذات طابع وقائي.

٣٤- السيد كريكوريس (اليونان) أعلن أن بلده أصبح مؤخراً طرفاً في اتفاقية أوتاوا. ورحب بما أنجز من عمل في العام الماضي فأكد على الحاجة إلى التوفيق بين الاستخدامات العسكرية للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والشواغل الإنسانية، وقال إن اليونان انضمت إلى البلدان الراعية للاقتراح الدانمركي - الأمريكي.

٣٥- السيد هيو (الصين) قال إن الكثير قد تحقق منذ التوقيع على الاتفاقية، وإن تنامي عالميتها سيمنعها دوراً يكتسي أهمية متزايدة في مجال الحد من الأسلحة والشؤون الإنسانية. ورحب باقتراح بدء نفاذ التعديل الذي أُدخل إلى المادة ١ من الاتفاقية، ودعا دولاً أخرى للتصديق عليها. وأضاف إن البروتوكول الجديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب يشكل نتيجة عملية ومتوازنة للعمل المنجز مؤخراً، فهو يعالج المشاكل الإنسانية على نحو شامل نسبياً، لكنه غير مرض تماماً: فالصين ترى أنه ينبغي فرض التزامات أكثر وأشد صرامة على مستخدمي المتفجرات فيما يتعلق بإزالة هذه المخلفات. وأضاف قائلاً إنه لا يزال هناك تباين كبير في الآراء المتعلقة بمسألة التدابير الوقائية الرامية إلى تحسين تصميم أنواع محددة من الذخائر، وأنه ينبغي إعطاء الأولوية لتشجيع المزيد من الدول على أن تصدق على البروتوكول وتنفعه تنفيذاً فعالاً.

٣٦- وفيما يتعلق بموضوع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، قال إنه لأمر حيوي تحقيق توازن صحيح بين الشواغل الإنسانية والاحتياجات العسكرية المشروعة، ومراعاة الفوارق في القدرات الاقتصادية والتكنولوجية للبلدان. وتابع قائلاً إن الاقتراحات المقدمة بشأن قابلية الكشف عن الألغام المضادة للمركبات وتدميرها الذاتي أو إبطالها الذاتي قد تعرض لبلداناً كثيرة لمصاعب كبيرة، لكنه أكد من جديد اعتزام الصين استكشاف خيارات أخرى.

٣٧- السيدة أور (النمسا) أعلنت أن بلدها قد استكمل عملية التصديق على التعديل الذي أُدخل على المادة ١ من الاتفاقية. وقالت إنها ترحب بالانتهاء من وضع بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، وهو بروتوكول يتناول الجانب التصحيحي من المشكلة، وتشدد على ضرورة الالتفات الآن إلى الجانب الوقائي بوضع تدابير تتعلق بأسلحة محددة ترمي إلى تحسين موثوقية الذخائر. وأعربت عن الأمل في أن يتم الاتفاق قريباً على ولاية للتفاوض بشأن هذا الموضوع، وقالت إنها، ريثما يتحقق ذلك، تتطلع إلى إحراز تقدم جدي. واختتمت قائلة إنه لا بد من مواصلة العمل أيضاً بشأن ملاءمة القانون الإنساني الدولي وتطبيق أحكامه، وذلك بمحاذاة العمل بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٣٨- السيد فاله فونروج (الأرجنتين) قال إن بلده باشر عملية التصديق على التعديل الذي أُدخل إلى المادة ١ من الاتفاقية، وحث الآخرين على أن يحذو حذوه. وأشار إلى أنه ينبغي ألا تفرض تدابير التحقق من الامتثال للاتفاقية عبئاً مالياً على الدول الأطراف. وأضاف إنه يتطلع إلى تطبيق ترتيبات للمساعدة والتعاون ترمي إلى تعزيز تنفيذ أحكام البروتوكول الجديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، ترتيبات تقطع شوطاً بعيداً نحو توسيع نطاق تطبيق القانون الإنساني الدولي. كما أعرب عن تأييده للولاية المقترحة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وعن استعداده للعمل على وضع صك ملزم قانوناً في هذا المجال، صك يتناول التحدي الذي يفرضه استخدام مثل هذه الأجهزة من جانب الجهات الفاعلة غير الدول. وقال إن بلده يعمل على تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد وقد شارك في عمليات لإزالة الألغام في بلدان مختلفة.

٣٩- السيد أنجليت (بلجيكا) أعلن أن بلده انضم إلى قائمة الدول الراعية للاقتراح الدانمركي - الأمريكي بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وسيعمل جاهداً لوضع صك جديد يتعلق بهذا الموضوع.

٤٠- السيدة إينوغوشي (اليابان) قالت إن بلدها يتطلع إلى مواصلة تعزيز الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. ويود أن يسجل فهمه للمادة ٧ من البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب على النحو التالي. الفقرة ١ تؤكد، بتعابير عامة، حق أي دولة في طلب المساعدة وتلقيها، حيثما كان ذلك مناسباً، من الدول الأخرى والمنظمات والمؤسسات الدولية، في معالجة المشاكل التي تمثلها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، ومن ثم، فإن هذه الفقرة لا ترتبط بمسألة تحديد الدولة أو الجهة التي استخدمت الذخائر المتفجرة التي أضحت متفجرات من مخلفات الحرب، أو التي تركت متفجرات من مخلفات الحرب. وفي هذا السياق، تنص الفقرة ٢ على أن يقدم الطرف المتعاقد السامي المساعدة "إذا كان قادراً على ذلك"، وإن مسألة ما إذا كان هذا الطرف متعاقداً "قادراً" على ذلك؛ ينبغي أن يقررها الطرف نفسه. وينبغي للطرف المتعاقد السامي أن يقدم المساعدة حيثما كان ضرورياً وممكناً "إذا كان قادراً على ذلك". وأضاف إنه لا يوجد أي نص في البروتوكول يُقصد منه المساس بالترتيبات التي يمكن أن تعقدها الأطراف المتعاقدة، على نحو لا يتنافى مع القانون الدولي، بشأن تسوية النزاعات المسلحة.

٤١- وتابع قائلاً إن اليابان، بوصفها واحداً من البلدان الراعية للاقتراح الدانمركي - الأمريكي، مرتاحة للولاية المتعلقة بالعمل بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد خلال عام ٢٠٠٤. وقد بذلت كل ما في وسعها لمعالجة الشواغل الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة من خلال تقديم المساعدة بشتى أنواعها، وما زالت ملتزمة بمواصلة تلك الأنشطة.



٤٢- السيد بنيتيز فيرسون (كوبا) قال إنه على الرغم من تأييد بلده المستمر لاعتماد صك ملزم قانوناً بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، فقد بدا جلياً لمعظم بلدان المجتمع الدولي، ولا سيما الأشد تأثراً بالمشكلة، وجود أوجه قصور هامة في البروتوكول الذي أوصى به فريق الخبراء. وقد نادى كوبا بوضع صيغة أقل ضبابية للمادتين ٣ و ٧، لأنها تعتقد أن المسؤولية الرئيسية لإزالة ونقل وتدمير المتفجرات من مخلفات الحرب يجب أن يتحملها الطرف الذي أوجدها، وذلك حتى في الحالات التي لا يمارس فيها هذا الطرف السيطرة على المنطقة. وتابع قائلاً إن البروتوكول الجديد يشكل، رغم ذلك، خطوة هامة نحو الأمام في وقت تكتسي فيه تعددية الأطراف أهمية خاصة. كما أنه يرحب بالولاية المقترحة للعمل المستقبلي بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، لكنه يعتبر أن المسألة سبق وأن غطتها أحكام البروتوكول الثاني المعدل، وأن اعتماد صك جديد لن يفضي إلا إلى إضعاف الاتفاقية والبروتوكول الثاني المعدل. وأضاف إن الفوائد من التحسينات التقنية المقترحة بشأن التدمير الذاتي والتعطيل الذاتي لم تبيّن بوضوح، وإنما على أي حال، لن تكون في متناول إلا عددٍ يسيرٍ من البلدان.

٤٣- واستأنف قائلاً إن الألغام المضادة للأفراد تشكل جزءاً من استراتيجية كوبا الدفاعية، التي تدعم دعماً تاماً الجهود الإنسانية الرامية إلى التخفيف من آثار الاستخدام العشوائي لجميع الألغام. كما تقدم المساعدة لضحايا الألغام في بلدان كثيرة. وكوبا لم تقم يوماً بتصدير ألغام مضادة للأفراد، وقد أبدت استعدادها للاضطلاع بدورٍ فعال في مفاوضات تؤول إلى حظر تام لعمليات نقل جميع أنواع الألغام.

٤٤- السيد دا سيلفا (البرازيل) رحب بالنتائج المثمرة لعمل فريق الخبراء الحكوميين خلال عام ٢٠٠٣. وقال إنه أعرب، أثناء العمل بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، عن رأي مفاده أن ينص البروتوكول على مسؤوليات قانونية ويبيّن على الالتزامات القائمة. كما أيد بشدة المبدأ القائل بأن يتحمل المستعمل مسؤولية إزالة الذخيرة غير المنفجرة، فضلاً عن الالتزام بتقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية، وأن تضطلع الأمم المتحدة بدور أساسي في تنفيذ أحكام البروتوكول. وأعرب عن اعتقاده بأن البروتوكول الذي اقترحه فريق الخبراء سيحظى بالقبول، رغم أوجه النقص التي تشوبه، ولكن لا بد من إبراز جوانب مثل نقل التكنولوجيا في مناقشات قادمة بشأن إيجاد حلول تقنية ترمي إلى تحسين إمكانية التدمير الذاتي وقابلية الكشف لدى أنواع محددة من الذخائر، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

٤٥- كما رحب بتنامي توافق الآراء بشأن ضرورة التصدي للمخاطر التي تسببها الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وقال إنه ينبغي حل المشاكل المتعلقة بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها عن طريق الحوار والتعاون فيما بين الدول الأطراف، ودون اللجوء إلى تدابير خلافية وتمييزية مثل بعثات تقصي الحقائق.

٤٦- السيد كمينغس (الولايات المتحدة) قال إنه يرى، كما أشار سابقاً، أن العمل بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب يتم بشكل أفضل ضمن إطار سياسي عنه في إطار قانوني. ومع ذلك، فإنه لم يعرقل وضع أي بروتوكول، آخذاً في اعتباره أفضليات الآخرين والأهمية التي تحظى بها الاتفاقية بوصفها صكاً إنسانياً. وأضاف قائلاً إنه يود أن يشير إلى أن الولاية، التي بموجبها تم إعداد البروتوكول تشير إلى تدابير للمعالجة بعد انتهاء النزاع، وأن الإطار الزمني المحدد للعمل بموجب معظم مواده يمثل الفترة التالية لوقف أعمال القتال الفعلية. وهذا ينطبق تحديداً على المادة ٣، التي تتعلق بمسؤولية الدول التي تسيطر على الأراضي المتضررة عن إزالة أو نقل أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب. والقرارات بشأن الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المواد من ٣ إلى ٩ هي قرارات تتخذها الدولة المعنية على أساس تقييمها الذاتي للظروف السائدة في حينه، واستناداً إلى تفسيرها لصيغ

مثل "قادرة على تقديم المساعدة" و "حيثما كان ذلك مناسباً". وعلاوةً على ذلك، فإن الأطراف في نزاع مسلح هي أفضل من يحدد كيفية توزيع المسؤوليات، وليس هناك أي حكم في البروتوكول يستثني أو يمس ترتيبات سابقة أو مستقبلية تتعلق بتسوية نزاعات كهذه، أو بتقديم مساعدة ذات صلة بها. وثمة تفسير مماثل قُدم أثناء التفاوض المتعلق بالمادة ٥ من البروتوكول الثاني المعدل.

٤٧- وفيما يتعلق بالمادة ٧، فإن تعابير مثل "حيثما كان ذلك مناسباً" و "إذا كان قادراً على تقديم المساعدة"، والإشارة إلى غير الأطراف تدل، بالمثل، على جواز استخدام كل دولة لسلطتها التقديرية في مسائل المساعدة. وقال، فيما يخص الإشارة إلى تقديم التقارير الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، إنه فهم، مثلما أكد الرئيس ذلك، أن البروتوكول لا يضع اشتراطاً يتعلق بتقديم التقارير، وأن مؤتمر الأطراف الأول يعترف النظر في وضع اشتراط من هذا القبيل. وقد تمت صياغة البروتوكول بعناية فائقة لتحديد نطاقه وجعله قابلاً للتكييف بالقدر الذي يكفي لتحقيق توازن دقيق إنما خرج بين الاعتبارات الإنسانية والأمنية.

٤٨- وأعرب عن تقديره للإسهامات التي قُدمت في العام المنصرم للمناقشات المتعلقة بمسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ودعا دولاً أخرى للانضمام إلى قائمة الدول الراحية للاقتراح الدانمركي - الأمريكي وللاستفادة من الزخم المتراكم من أجل ضمان اعتماد بروتوكول جديد للاتفاقية يتعلق بجميع الألغام المضادة للمركبات. وأخيراً، رحب بحقيقة أن التعديل الذي أُدخل على المادة ١ من الاتفاقية سيصبح نافذاً في وقت قريب وسيعزز الأهداف الإنسانية للاتفاقية.

٤٩- السيد فورستر (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) أعرب عن ارتياحه لاقترب بدء نفاذ التعديل الذي أُدخل على المادة ١ من الاتفاقية، وحث جميع الدول التي لم تصدق عليه بعد على أن تفعل ذلك. كما رحب بإنجاز الدول الأطراف في الاتفاقية المتمثل في احتتام عمليات التفاوض على وضع بروتوكول جديد بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب، وقال إن هذا الصك هو المعاهدة الدولية الأولى التي تلزم الأطراف في أي نزاع مسلح بإزالة كل ذخيرتها غير المنفجرة والمهجورة التي تهدد حياة المدنيين بمجرد انتهاء القتال. وأضاف قائلاً إنه كان يفضل وضع صياغة أقوى لعدد من الأحكام، إلا أن للبروتوكول أهمية بالغة تكمن في وضع أحكام أساسية تنص على الإزالة الفورية للذخيرة، وعلى تبادل المعلومات وإطلاق تحذيرات للمدنيين. كما ينص على إرشادات واضحة لما يجب فعله لمواجهة مشاكل المجتمعات المتضررة حالياً من المتفجرات من مخلفات الحرب. ودعا جميع الدول للعمل بسرعة من أجل التصديق على البروتوكول، متعهداً بأن تقدم منظمته مساهمتها لتحقيق هذا الغرض. وقال إنه يتطلع إلى إحراز المزيد من التقدم بشأن مسائل مثل الألغام المضادة للمركبات والذخائر الصغيرة خلال عام ٢٠٠٤.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٥

— — — — —